377713 _ ما توجيه ترك أبي بكر وعمر للأضحية؟

السؤال

سمعت أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان، وهم من أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وسؤالي هو: هل صح ترك كبار الصحابة رضوان الله عليهم الأضحية فعلاً؟ وإذا كان صحيحاً فكيف نفهم تركهما لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البيهقي في "السنن الكبير"(9/444) من طريق جماعة، عن أبي سَريحة الغفاري_وهو حذيفة بن أَسيد رضي الله عنه_، قال: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان".

في بعض حديثهم: "كراهيةَ أن يُقتدى بهما".

وصححه النووي في "المجموع" (8/386)، وقال ابن كثير: "وهذا إسناد صحيح" انتهى، من "مسند الفاروق" (1/537). وصححه أيضا الألباني في "إرواء الغليل" (4/354).

وقال البيهقي: "قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان، كراهية أن يقتدى بهما، فيُظن من رآهما أنها واجبة".

فالتضحية سنة، غير واجبة، وخشي الصديق ثم الفاروق إن ضحيا _ وهما إماما المسلمين _ أن يظن الناس أنها واجبة، إضافة إلى أنهما يحجان بالناس في الموسم، والحاج قد يكتفى بالهدي.

وقد روى البيهقي (9/445) بإسناده عن أبي مسعود الأنصاري : "إني لأدعُ الأضحى وإني لموسر، مخافةَ أن يرى جيراني أنه حتمّ عليَّ"، وصححه الألباني في "الإرواء" أيضا.

والحاصل: أنه يجوز ترك السنة، ولا إثم في ذلك.

لكن يقال: كيف يترك الصحابة الأمر الفاضل مع القدرة عليه؟

فجوابه أن الترك هنا لعلة، وهي خشية أن يظن الناس أنها واجبة، وليس الترك رغبة عن السنة أو زهدا فيها، وقد ترك النبي

×

والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح جماعةً، خشية أن تفرض، وترك الكعبة على بناء قريش، ولم يردها إلى بناء إبراهيم عليه السلام لأن قومه حديثو عهد بكفر، وشرب قائما مع نهية عن ذلك، لبيان الجواز، وهكذا قد يختار الإنسان المفضول لعلة.